

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 المتضمن القانون الاساسي العام للعامل، ومجموع النصوص التطبيقية له،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 15 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل،

- وبناء على ما اقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يحدد هذا القانون كليات الوقاية من النزاعات الفردية في العمل وتسويتها، وكذا القواعد والاجراءات المسيرة لمكاتب المصالحة، والمحاكم الفاصلة في المسائل الاجتماعية لدراسة النزاعات الفردية في العمل.

المادة 2 : يعد نزاعا فرديا في العمل بحكم هذا القانون، كل خلاف في العمل قائم بين عامل اجير ومستخدم بشأن تنفيذ علاقة العمل التي تربط الطرفين اذا لم يتم حله في اطار عمليات تسوية داخل الهيئات المستخدمة.

الباب الثاني

كليات معالجة النزاعات الفردية في العمل داخل الهيئات المستخدمة

المادة 3 : يمكن للمعاهدات والاتفاقيات الجماعية للعمل ان تحدد الاجراءات الداخلية لمعالجة النزاعات الفردية في العمل داخل الهيئة المستخدمة.

المادة 4 : في حالة غياب الاجراءات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون، يقدم العامل امره الى رئيسه المباشر الذي يتعين عليه تقديم جواب خلال ثمانية (8) ايام من تاريخ الاخطار.

المادة 24 : يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 2.000,00 دج و4.000,00 دج بالحبس من ثلاثة ايام الى شهرين أو باحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يعرقل مهمة مفتش العمل أو مهمة الاشخاص الذين يساعدونه بمقتضى المادة 6 اعلاه.

وفي حالة العود، يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 4.000,00 دج و8.000,00 دج والحبس من شهرين الى ستة اشهر، أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 25 : يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 500,00 دج و2.000,00 دج على انعدام الدفتر المنصوص عليه في المادة 8 اعلاه، أو على عدم تقديمه.

وفي حالة العود، تصبح الغرامة المالية تتراوح ما بين 1.000,00 دج و4.000,00 دج.

المادة 26 : تلغى احكام الامر رقم 75 - 33 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 المذكور اعلاه، وجميع الاحكام الاخرى المخالفة لهذا القانون.

المادة 27 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حدر بالجزائر في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سن 1990.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 90 - 04 مؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 نوفمبر سنة 1990 يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، ولاسيما المواد 55 و113 و115 و117 و137 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1385 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الاجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 32 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بالعدالة في العمل،

للمساعدين من العمال والمستخدمين صوت تداولي، وفي حالة تساوي الاصوات يرجح صوت رئيس المحكمة.

الفصل الثاني

تعيين المساعدين وأعضاء مكاتب المصالحة

المادة 9: يتم تعيين المساعدين وأعضاء مكاتب المصالحة بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص محليا من بين المترشحين المنتخبين طبقا للمواد من 10 الى 14 من هذا القانون وحسب الترتيب التنازلي للاصوات المحصل عليها.

المادة 10: ينتخب المساعدون العمال والاعضاء العاملون لمكاتب المصالحة لمدة (3) سنوات، من قبل ممثلين عن عمال الشركات والمؤسسات التي تقع في دائرة الاختصاص المحلي للجهة القضائية المعنية.

تحدد كليات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 11: ينتخب المساعدون والاعضاء المستخدمون لمكاتب المصالحة لمدة ثلاث (3) سنوات من ممثلين عن المستخدمين وفقا للكليات المحددة في المادة العاشرة من هذا القانون.

المادة 12: ينتخب الى مهمة مساعد وعضو مكتب المصالحة العمال والمستخدمون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- الجنسية الجزائرية.

- بلوغ سن الخامسة والعشرين على الاقل بتاريخ الانتخاب.

- ممارسة المهنة بصفة عمال اجراء أو مستخدمين منذ خمس 5 سنوات على الاقل.

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

المادة 13: لا يمكن أن ينتخب كمساعدين وكأعضاء مكاتب المصالحة:

- الاشخاص المحكوم عليهم بارتكاب جناية أو بالحبس بسبب ارتكاب جنة والذين لم يرد اليهم اعتبارهم.

- المفلسون الذين لم يرد اليهم اعتبارهم.

في حالة عدم الرد، أو عدم رضی العامل بمضمون الرد يرفع الامر الى الهيئة المكلفة بتسيير المستخدمين أو المستخدم حسب الحالة.

يلزم الهيئة المسيرة أو المستخدم بالرد كتابيا عن اسباب رفض كل أو جزء من الموضوع خلال (15) يوما على الاكثر من تاريخ الاخطار.

المادة 5: بعد استنفاد اجراءات المعالجة الداخلية لنزاعات العمل الفردية داخل الهيئة المستخدمة يمكن العامل اخطار مفتش العمل وفقا للاجراءات التي يحددها هذا القانون.

الباب الثالث

تكوين مكاتب المصالحة وتشكيل المحاكم الفاصلة في المسائل الاجتماعية

الفصل الاول

في التشكيل

المادة 6: يتكون مكتب المصالحة من عضوين ممثلين للعمال وعضوين ممثلين للمستخدمين ويرأس المكتب بالتداول ولفترة (6) أشهر عضو من العمال ثم عضو من المستخدمين. يحدد الاختصاص المحلي لمكاتب المصالحة عن طريق التنظيم.

المادة 7: يعين لدى كل محكمة ولكل مكاتب المصالحة مساعدون احتياطيون وأعضاء احتياطيون بضعف عدد المساعدين والاعضاء الاصليين.

المادة 8: تنعقد جلسات المحكمة للنظر في المسائل الاجتماعية برئاسة قاض يعاونه مساعدان من العمال ومساعدان من المستخدمين.

ويجوز للمحكمة ان تنعقد قانونيا بحضور مساعد من العمال ومساعد من المستخدمين على الاقل.

وفي حالة غياب المساعدين من العمال أو المساعدين من المستخدمين أو كافة المساعدين يتم تعويضهم بالمساعدين الاحتياطيين، وإذا تعذر ذلك يتم تعويضهم حسب الحالة بقاض أو بقاضيين يعينهما رئيس المحكمة.

وفي الحالة التي يكون فيها أحد المساعدين من العمال أو المستخدمين طرفا في النزاع أو له مصلحة شخصية في ذلك يتم تعويضه بأحد المساعدين الاحتياطيين، حسب الحالة وإذا تعذر ذلك يتم تعويضه بقاض يعينه رئيس المحكمة.

يصدر العقوبة رئيس المجلس القضائي المختص
باقتراح من رئيس المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية.

الباب الرابع في الاختصاص

الفصل الاول

اختصاص مكاتب المصالحة

المادة 19 : يجب أن يكون كل خلاف فردي خاص
بالعمل موضوع محاولة للصلح أمام مكتب المصالحة قبل
مباشرة أى دعوى قضائية.

يعتبر إجراء المصالحة المنصوص عليه في الفقرة
السابقة اختياريا عندما يقدم المدعي عليه خارج التراب
الوطني أو حالة الافلاس أو تسوية قضائية من قبل صاحب
العمل.

ويستثنى من مجال اختصاص مكاتب المصالحة
الخلافات الفردية للعمل التي يكون طرفا فيها الموظفون والاعوان
الخاضعون للقانون الاساسي للمؤسسات والادارات العمومية.

الفصل الثاني

اختصاص المحاكم الفاصلة في المسائل الاجتماعية

الفرع الاول

الاختصاص النوعي

المادة 20 : مع مراعاة أحكام المادة 7 من قانون
الاجراءات المدنية تنظر المحاكم الفاصلة في المسائل
الاجتماعية فيما يلي :

- الخلافات الفردية للعمل والناجمة عن تنفيذ أو
توقيف أو قطع علاقة عمل أو عقد تكوين أو تمهين.

- كافة القضايا الاخرى التي يخولها لها القانون
صراحة.

المادة 21 : باستثناء الاختصاص الاصلي تبت
المحاكم عند النظر في المسائل الاجتماعية ابتدائيا ونهائيا
عندما تتعلق الدعوى أساسا ب :

- إلغاء العقوبات التأديبية التي قررها المستخدم ضد
المدعي دون تطبيق الاجراءات التأديبية و/ أو الاتفاقيات الاجبارية.

- المستخدمون المحكوم عليهم بسبب العود الى ارتكاب
مخالفة تشريعات العمل خلال فترة تقل عن سنة واحدة،

- العمال المحكوم عليهم منذ فترة تقل عن سنتين (2)
بسبب عرقلة حرية العمل؛

- قدمات المساعدين أو الاعضاء الذين اسقطت عنهم
صفة العضوية.

المادة 14 : تحدد كيفيات تنظيم انتخاب المساعدين
وأعضاء مكاتب المصالحة عن طريق التنظيم.

المادة 15 : يؤدي المساعدون قبل استلام مهامهم
أمام المحكمة اليمين التالية :

“ أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية
واخلاص وأن أكنم سر المداورات ”.

الفصل الثالث

حقوق وواجبات المساعدين وأعضاء مكاتب المصالحة

المادة 16 : يستفيد العمال المساعدون الاصليون
والاحتياطيون وكذلك العمال الاعضاء الاصليون
والاحتياطيون التابعون لمكاتب المصالحة من قبل صاحب
العمل التابعين له من أوقات الغياب بممارسة مهامهم.

تحدد كيفيات دفع التعويضات للمساعدين وأعضاء
مكاتب المصالحة عن طريق التنظيم.

المادة 17 : تسقط صفة العضوية عن المساعدين
الاصليين والاحتياطيين وأعضاء مكاتب المصالحة الاصليين
والاحتياطيين اذا فقدوا شرطا من الشروط المذكورة في المادة
الثانية عشرة، أو كانوا معنيين باحدى الحالات المنصوص
عليها في المادة الثالثة عشرة من هذا القانون، تلقائيا بأمر من
رئيس المجلس القضائي المختص محليا.

المادة 18 : في حالة تغيب المساعد أو عضو مكتب
المصالحة دون تقديم مبرر مقبول خلال ثلاث جلسات أو ثلاث
اجتماعات متتالية أو تخلى عن واجبات وظيفته بصفة خطيرة
يتعرض الى احدى العقوبات التالية :

- التوبيخ،

- التوقيف لفترة لا تتجاوز ثلاثة اشهر،

- الاسقاط،

وفي الحالة الاخيرة يقوم مفتش العمل باعداد محضر بتصريحات المدعي.

المادة 27 : يقوم مفتش العمل خلال ثلاثة ايام من تبليغه بتقديم الاخطار الى مكتب المصالحة، واستدعاء الاطراف الى الاجتماع.

تحسب مدة ثمانية (8) ايام على الاقل من تاريخ الاستدعاء الى اليوم المحدد لحضور الاطراف.

المادة 28 : يجوز لمكتب المصالحة ان يقرر شطب القضية في حالة عدم حضور المدعي أو ممثله المؤهل في التاريخ المحدد في الاستدعاء مالم يوجد مانع جدي وشرعي. يبلغ المدعي خلال ثمانية (8) ايام من تاريخ اتخاذ القرار.

المادة 29 : عند عدم حضور المدعي عليه أو ممثله المؤهل في التاريخ المحدد في الاستدعاء، يتم استدعاؤه من جديد لاجتماع مصالحة يعقد في اجل اقصاه ثمانية (8) ايام من تاريخ الاستدعاء.

المادة 30 : في حالة غياب المدعي عليه أو ممثله المؤهل في اجتماعين متتاليين للمصالحة يعد المكتب محضرا بعدم المصالحة لعدم حضور المدعي عليه المستدعى بصفة نظامية. تسلم نسخة من المحضر الى المدعي اثناء الاجتماع.

المادة 31 : في حالة اتفاق الاطراف على كل أو جزء من الخلاف يعد المكتب محضرا بالمصالحة على ذلك.

وفي حالة عدم الاتفاق بين الاطراف يعد المكتب محضرا بعدم المصالحة.

المادة 32 : يعتبر محضر المصالحة حجة اثبات مالم يطعن فيه بالتزوير.

لايجوز أن يتضمن محضر المصالحة شروطا تتناقى مع النصوص السارية المفعول.

الفصل الثاني

تنفيذ اتفاق المصالحة

المادة 33 : ينفذ الاطراف اتفاق المصالحة وفق الشروط والاجال التي يحدونها فان لم توجد ففي اجل لايتجاوز (30) يوما من تاريخ الاتفاق.

- بتسليم شهادات العمل وكشوفات الرواتب أو الوثائق الاخرى المنصوص عليها قانونا لاثبات النشاط المهني للمدعي.

المادة 22 : تكون الاحكام القضائية المتعلقة بالمسائل التالية محل تنفيذ مؤقت بقوة القانون :

- تطبيق أو تفسير اتفاقية أو اتفاق جماعي للعمل.
- تطبيق أو تفسير كل اتفاق مبرم في إطار الاجراءات الخاصة بالمصالحة أمام مكتب المصالحة.

- دفع الرواتب والتعويضات الخاصة بالاشهر الستة الاخيرة.

كما يمكن المحكمة عند النظر في المسائل الاجتماعية ان تنطق بالتنفيذ المؤقت دون كفالة فيما بعد ستة اشهر.

المادة 23 : تلحق الطلبات المقابلة في مجال الطعون بالطلب الاصيل الذي تبنى عليه. يحدد الطلب الاصيل اختصاص المحكمة ابتدائيا ونهائيا.

الفرع الثاني

الاختصاص الاقليمي

المادة 24 : ترفع الدعوى امام المحكمة الواقعة في مكان تنفيذ علاقة العمل أو في محل اقامة المدعي عليه.

كما يمكن رفعها لدى المحكمة التي تقع في محل اقامة المدعي عندما ينجم تعليق أو انقطاع علاقة العمل عن حادث عمل أو مرض مهني.

المادة 25 : فضلا عن الاحكام المنصوص عليها بموجب الامر رقم 71 - 57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية، تمنح الاستفادة منها بكامل الحقوق لكل عامل ومتدرب يقبل مرتبه عن ضعف الاجر الادنى المضمون.

الباب الخامس

الاجراءات

الفصل الاول

في اخطار مكاتب المصالحة

المادة 26 : في اطار محاولة المصالحة الواردة في المادة 19 من هذا القانون يتم اخطار مفتشية العمل بواسطة عريضة مكتوبة أو بحضور المدعي شخصيا.

وعلى المحكمة أن تصدر حكما في أقرب الأجل، باستثناء حالات اصدار احكام تهديدية أو تحضيرية.

المادة 39 : في حالة اكتساب الحكم الصيغة التنفيذية يحدد القاضي الغرامة التهديدية اليومية المنصوص عليها في المادتين 34 - 35 من هذا القانون.

الباب السادس

احكام انتقالية وختامية

المادة 40 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون ولاسيما احكام الامر رقم 75 - 32 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975، والمتعلق بالعدالة في العمل.

غير أنه وبصفة انتقالية تبقى احكام هذا الامر المتعلقة باختصاص مفتشية العمل في مجال المصالحة، وكذا الاحكام المتعلقة بتشكيلة المحاكم التي تفصل في المسائل الاجتماعية سارية المفعول الى أجل أقصاه 31 ديسمبر 1991، وذلك في انتظار وضع مكاتب المصالحة وكذا التشكيلة الجديدة للمحاكم الفاصلة في المسائل الاجتماعية.

المادة 41 : تطبق احكام الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات المدنية ماعدا الحالات التي ينص فيها هذا القانون على احكام مخالفة.

المادة 42 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حدر بالجزائر في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير 1990.

الشاذلي بن جديد

المادة 34 : في حالة عدم تنفيذ اتفاق المصالحة من قبل احد الاطراف وفقا للشروط والأجل المحددة في المادة 33 من هذا القانون يأمر رئيس المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية والملمس بعريضة من أجل التنفيذ في أول جلسة ومع استدعاء المدعى عليه نظاميا، التنفيذ المعجل لمحضر المصالحة مع تحديد غرامة تهديدية يومية لا تقل عن 25٪ من الراتب الشهري الأدنى المضمون كما يحدده التشريع والتنظيم المعمول به.

غير أن هذه الغرامة التهديدية لا تنفذ الا عندما تنقضي مهلة الوفاء التي لا تتجاوز (15) يوما.

يكون لهذا الامر التنفيذ المعجل قانونا رغم ممارسة أي طريق من طرق الطعن.

المادة 35 : عندما يتعلق التنفيذ بكل أو بجزء من الاتفاق الجماعي للعمل يكون ممثلو العمال طرفا فيه وواحد أو أكثر من المستخدمين فان الغرامة التهديدية اليومية المحددة طبقا للمادة 34 من هذا القانون تتضاعف بقدر عدد العمال المعنيين. وفي حدود مائة (100) عامل.

الفصل الثالث

في اللجوء الى المحاكم وتنفيذ الاحكام

المادة 36 : في حالة عدم المصالحة، يرفع الطرف الذي له مصلحة دعوى أمام المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية.

المادة 37 : ترفق العريضة الموجهة الى المحكمة بنسخة من محضر عدم المصالحة الصادر عن مكتب المصالحة كما هو مبين في المواد من 26 الى 32 من هذا القانون.

المادة 38 : تحدد الجلسة الاولى في مدة أقصاها (15) يوما التي تلي تاريخ توجيه العريضة الافتتاحية للدعوى.

مراسيم تنظيمية

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه
- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين،

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 49 مؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 يتضمن القانون الاساسي الخاص لعمال قطاع التربية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية،